نشرة اكتتاب

صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي

NI Capital

مجموعة بنك الاستثمار القومي

٤٦٦٦٠

أصل النشرة

NI Capital
مجموعة بنك الاستثمار القومي

نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي

البند	محتويات النشرة	
البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 2
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 5
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 5
البند الرابع:	هدف الصندوق	صـ 6
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 6
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ 7
البند السابع:	المخاطر	صـ 10
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 12
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 14
البند العاشر:	أصول وموجودات الصندوق	صـ 14
البند الحادي عشر:	مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق	صـ 15
البند الثاني عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	صـ 22
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	صـ 24
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ25
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ	صـ 26
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق	صـ 26
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق	صـ 28
البند الثامن عشر:	شراء / استرداد الوثائق	صـ 28
البند التاسع عشر:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 30
البند العشرون:	التقييم الدوري	صـ 31
البندالحادي والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	صـ 32
البند الثاني والعشرون:	انهاء الصندوق والتصفية	صـ 33
البند الثالث والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 33
البند الرابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 34
البند الخامس والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـ 35
البند السادس والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات	صـ35

الهيئة العامة للرقابة المالية

NI capital 3

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 والقرارات المكملة لها.

صندوق الاستثمار:
هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير الاستثمار مقابل اتعاب.

لجنة الاشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة ان أي كابيتال (الجهة المؤسسة) للأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه يوميه ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديده او تخفيضه باسترداد بعض وثائقه.

الصندوق:
صندوق استثمار والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

نشرة الاكتتاب العام:
الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018

اكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

مدير الاستثمار وهو الجهة المؤسسة للصندوق :
شركة ان أي كابيتال القابضة حصلت على ترخيص من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها كما انها الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق بموجب الترخيص الصادر من الهيئة رقم 672 لسنة 2020 بمباشرة نشاط إدارة صناديق الاستثمار

شركة خدمات الإدارة:
شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار – ش.م.م.

وثيقة الاستثمار:
ورقه ماليه (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل نسبة بما يملكه من وثائق.

القيمة الاسمية للوثيقة:
10 جنيه (فقط عشرة جنيهات مصريه لا غير مصري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الاعلان عنها في بداية أول يوم عمل مصرفي تالي طوال أيام العمل المصرفي داخل فروع الشركة/ الشركات متلقية الاكتتاب بالإضافة الى الإعلان عنها شهرياً في جريدة يومية واسعة الانتشار.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً للقيمة المعلنة طوال ايام الأسبوع والمحتسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروطالمحددة بالبند (18) من النشرة.

الشراء:

هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للشروط الواردة في البند (18) بالنشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

الاوراق المالية:

تتمثل في ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة/ سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

المستثمر:

هو الشخص (افراد او مؤسسات الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق استثمار إن أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي ويسمى حامل الوثيقة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، امين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الادارة، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذين لدى أي طرف من الاطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن 5 مليون جنيه أو 2% من حجم الصندوق ايهما أكثر طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ

المصاريف الادارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

القيم المالية المنقولة:
حوالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:
تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

العضو المستقل بلجنة الاشراف على اعمال الصندوق:
أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياءمن الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

٤٦٦٠

NI capital 3

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

1. قامت شركة ان اي كابيتال القابضة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية في البند (6) ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.
2. قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا لشروط الاستقلالية وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
3. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق، و تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة بهذه النشرة، فيجب الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، و اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (11) والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
4. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
5. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها لتلك التعديلات.
6. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
7. أن الاكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار بقبوله تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي.

الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم / 672 بتاريخ2020/06/23 على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مقر الصندوق:

3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك - القاهرة.

تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على ان تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاما (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (.....) بتاريخ .... / .... / .....

الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من هذه النشرة

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nicapital.com.eg

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الي تحقيق عائد يومي تراكمي يتناسب مع درجه المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيه مع الاحتفاظ على درجة سيولة عالية تتيح للمستثمر الشراء والاسترداد اليومي.

ويستثمر الصندوق أمواله في ادوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار ووثائق الصناديق الاستثمار الأخرى والأوراق ماليه المقيدة في البورصة المصرية والقيم المالية المنقولة وفقا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (6) من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. **حجم الصندوق المستهدف اثناء فترة الاكتتاب:**

- 50,000,000 جنية مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على (5,000,000 خمسة ملايين) وثيقة قيمتها الأسمية 10 جنيه (عشرة جنيهات مصريه)، مخصص منها للجهة المؤسسة عدد (500,000 خمسمائة الف) وثيقة بإجمالي مبلغ خمسة مليون جنيه ويطرح الباقي للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ خمسة مليون جنيه.

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

يجوز زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن وزيادة حجم الصندوق الى 50 مثل ذلك المبلغ.

3. **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو 2% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.
- لا يوجد حد اقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار اليها بنشرة الاكتتاب.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار والمحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاموال تناسب مع درجه المخاطر المنخفضة والمرتبطة بالأدوات المستثمر فيه، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة **على النحو التالي:**

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها والمحدد ب -BBBوفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار، وبشأن الاستثمار في محافظ الحقوق المالية المحالة للصندوق من الجهات المرخص لها من الهيئة بأنشطة التمويل غير المصرفي، يلتزم مدير الاستثمار بقياس مخاطر المحفظة المحالة للصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار الا يقل الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار عن الحد الذي يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي لصالح غرض الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- عملة الصندوق هي الجنيه المصري.

ثانيا / النسب الاستثمارية:

- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل الي 80% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع او توفير وشهادات الإيداع المصرفية، ويجوز ان تصل نسبة الاستثمار في هذه الأدوات الى 100% في حالة وجود أي فوائض سيولة او تميز تلك الأدوات بتوفير اعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرص البديلة.
- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه تصل الى 100% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- يجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي المصري او البنوك الخاضعة لأشرافه بنسبه تصل الى 70% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن70% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 40 % من اجمالي استثمارات الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المشار اليها بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية، والمدد المحددة بالمادة (177) من ذات اللائحة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء محافظ القيم المنقولة -والتي تتمثل في محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة لجهات مرخص لها من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التمويل غير المصرفي- عن 15% من اجمالي استثمارات الصندوق.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة على 20 % من صافي أصول الصندوق.

الضوابط وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اجمالي استثمارات الصندوق.

ضوابط وفقا لأحكام للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

ضوابط استثمارية خاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2020/98)

يتم مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والاوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
- ان تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها او خصمها.
- توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على ان يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقا للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.

معايير قبول حوالة المحفظة الائتمانية للصندوق:

- أنشطة التمويل غير المصرفي المستهدفة هي تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.
- يلتزم مدير الاستثمار بالتأكد من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق ومن أهمها أن تشمل العقود محل الاستثمار حق الصندوق في الرجوع على الجهة المحيلة.
- نسب التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة (50%)
- تعتمد السياسة الاستثمارية في القيم المالية المنقولة على السعي نحو التنوع بشأن المحافظ المحالة فيما يخص التنوع في الجهات المحيلة، قطاعات التمويل غير المصرفي، تنوع المدينين.
- يتبع مدير الاستثمار سياسة ائتمانية لتحديد مدى قبول محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق تأخذ في الاعتبار قياس مخاطر هذه المحفظة على سبيل المثال معدلات التخلف التاريخية في السداد للمدينين واتباع سياسة التوزيع في قبول مدينين من قطاعات مختلفة مع الاخذ في الاعتبار المدة المتبقية ، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بإبرام عقود تشمل حق الصندوق في الرجوع على المُحيل ، وبناءاً عليه يجوز لمدير الاستثمار قبول محافظ حقوق مالية آجلة غير مصحوبة بعقود تأمين.
- تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائبا عن الصندوق، على أن تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها، على ان يلتزم مدير الاستثمار بمتابعة نظام التحصيل عن طريق توفير الربط الإلكتروني بينه وبين المحصل

البند السابع: المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بأنها الاقل مخاطر، الا أن المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عيلها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
- لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الاخرى.

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالإضافة الى الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والا تزيد نسبه ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن 25% من قيمه إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً

وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر. كذلك الالتزام بما ورد في السياسة الاستثمارية فيما يخص الاستثمار في القيم المنقولة بما يقلل من مخاطر عدم التنوع والارتباط.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.

وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

كما ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة

مخاطر التحصيل بشأن أقساط الاستثمار في القيم المالية المنقولة:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم تحصيل او التأخر في التحصيل للأقساط المستحقة، وتتولي الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بصفتها نائبا عن الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار بالربط الالكتروني مع الجهة المحيلة لمتابعة عمليات السداد، على ان يتم التعاقد مع محصل بديل ليبدأ في ممارسة مهام التحصيل فورا في حالة حدوث أي خلل في نظام التحصيل لدى الجهات المحيلة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث إنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن 20% من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة. كما سيراعى عند حوالة محفظة قيم منقولة ان تراعي هذا الشأن بما يضمن تفادي او تقليل هذه المخاطر كاشتراط ان يتم التحويل لعقود أخرى بنفس المدة والعائد على سبيل المثال.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

- هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
- ومن ناحية اخري فانه نظراً لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.
- هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

مخاطر الاخلال بشأن استثمارات الصندوق في محفظة الحقوق المالية الآجلة وكيفية معالجتها من و اقع معايير اختيار المحافظ وإدارة المخاطر لدى مدير الاستثمار:

هي المخاطر الناشئة عن الاستثمار في القيم المنقولة ويتم التعامل مع هذه المخاطر عن طريق وجود إدارة متخصصة في إدارة المخاطر كما ان مدير الاستثمار ملتزم بتحرير عقود تتيح له الرجوع على المحيل في حالة عدم السداد.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
  - الافصاح عن استثمار مدير الاستثمار في أي استثمارات في القيم المنقولة المحالة من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة (جماعة حملة الوثائق) خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

3- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الالكتروني (www. nicapital.com.eg)

النشر في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم مصدر الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي هم جمهور الاكتتاب العام من المصريين و/ أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الشركة مؤسسة الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء وبشكل يومي لطلبات الاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق ورثة حامل الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه-بأية حجة كانت-أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

الرجوع الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى أصول صناديق استثمارية آخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

البند الحادي عشر: مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م (شركة مساهمة مصرية مرخصة من هيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

الشكل القانوني:

تأسست الشركة ان اي كابيتال القابضة -شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها من قبل الهيئة برقم (724) بتاريخ2016/11/29 بنشاط ادارة صناديق ومحافظ استثمار، ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع 80 مليون جنيه مصري جم (ثمانون مليون جنيه مصري) وحصلت على موافقة الهيئة على مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (672) لسنة 2020 بتاريخ 2020/06/23

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم 72345

يتكون رأس مال الشركة من عدد ثمانمائة ألف سهم عادي اسمي. قيمة كل سهم مئة جنيه بقيمة اجمالية 80 مليون جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
بنك الاستثمار القومي	799200	79920000	جنيه مصري	%99.9
أشرف محمد محمد غزالي	400	40000	جنيه مصري	%0.05
أحمد إبراهيم السيد سعد	400	40000	جنيه مصري	%0.05

ويتكون مجلس إدارة الشركة من:

بيان أعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	المنصب	الجهة التي يمثلها
1	محمود منتصر إبراهيم	رئيس مجلس الإدارة	لا يوجد
2	محمد كمال احمد السيد متولي	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	لا يوجد
3	اسامه عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة	بنك الاستثمار القومي
4	شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة	بنك الاستثمار القومي
5	خالد سري صيام	عضو مجلس إدارة	بنك الاستثمار القومي
6	داليا مصطفي كامل	عضو مجلس إدارة	لا يوجد
7	نضال القاسم محمد	عضو مجلس إدارة	بنك الاستثمار القومي
8	محمد يحي عبد الحميد	عضو مجلس إدارة	لا يوجد

-اختصاصات مجلس إدارة الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

قام مجلس إدارة الشركة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق،

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار اليه بالبند (17) من هذه النشرة والخاص بجماعة حملة الوثائق.

تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للشروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 على النحو التالي:

السيد/ حازم محمد عبد الرؤوف كامل	عضو تنفيذي
السيد/ أحمد محمد خورشيد محمد فايق محمد	عضو مستقل
السيد/ طارق فؤاد سعيد الفيومي	عضو مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية المحددة لأعضاء اللجنة والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقا لأخر تعديل.

-اختصاصات لجنة الاشراف:

تقوم لجنة الاشراف بالمهام التالية – مع الاخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو أي موضوعات قد يشوبها تعارض مصالح.

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الإقتراض وفقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 بحد أقصى ١٠٪ من قيمة الوثائق و قت تقديم طلب الاقتراض
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة –أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

NI capital 3

Samy

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ملخص التعاقد مع شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ / /2020، مع الالتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ونشرة الاكتتاب.

الإفصاح عن استقلالية مدير الاستثمار

مدير الاستثمار هو المؤسس للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الاستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند 22 من هذه النشرة.

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 1.3 مليار جنيه

وايضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين: السيد/ محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة

تليفون: 01006550777

التزامات المراقب الداخلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3-موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقب الحسابات. بالإضافة الى البيان الأسبوعي المشار اليه بالبند (8) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ محمد سعيد حسن السيد الشربيني كمدير لمحفظة الصندوق

الخبرة العملية:

يمتلك السيد/ محمد الشربيني خبرة أكثر من 16 عام في البنوك بقطاعات الخزانة والاسواق المالية (CIB–مصرف أبو ظبي الإسلامي) وكذلك سي اي كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة محافظ لجهات حكومية وبنوك وشركات تأمين وهو ايضاً مدير محفظة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
4. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
6. نشر آخر سعر استرداد الوثائق مرة كل شهر في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الشهري.
7. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
8. التوقيع على العقود بالنيابة عن الصندوق، فيما عدا العقود التي يكون مدير الاستثمار طرفا فيها أو التي يشوبها تعارض مصالح، يتم توقيعها من أحد أعضاء لجنة الاشراف المستقلين المفوضين في ذلك الامر.
9. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقا لأعلى عائد متاح وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
10. إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحلية من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة وفقا لما تتطلبه القوانين المنظمة لمزاولة نشاط هذه الجهات والقرارات الصادرة نفاذا لها، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.
11. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

عند الاستثمار في القيم المالية المنقولة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

1. تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.
2. وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة وفقا للعوامل المؤثرة ومن أهمها درجة القدرة على السداد والضمانات التي قد تقدمها الجهة المحلية للصندوق.
3. بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة، وبصفة خاصة اتخاذ إجراءات فحص ودراسة التقارير المعدة من الجهة المحلية والمنصوص عليها بالقانون المنظم لمزاولة نشاطها.
4. الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن كافة العقود محل الحقوق الآجلة المحالة إلى الصندوق وفقا للقواعد المقررة لهذا الشأن.
5. التحقق من أن الجهة المحيلة لم يصدر بشأنها أي من التدابير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لمزاولة نشاطها عند ابرام الحوالة وطوال فترة التحصيل.
6. متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الالكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.
7. وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية المحالة للصندوق، مع اعتمادها من لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال، مع توفير إدارة مختصة بإدارة المخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.
8. حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة للصندوق لدي أحد أمناء الحفظ من البنوك المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة وفقا للمادة (38) من قانون سوق رأس المال والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

التزامات خاصة بالقانون:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة اشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

NI capital 3

Samy

6. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ويحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة اشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في ~~نشرة الاكتتاب~~ اللائحة التنفيذية لها.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ويلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

NI capital 3

- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

تسويق وثائق الصندوق:

يتم تسويق وثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة. ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات آخري للتسويق مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات / الشراء والاسترداد على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

البند الثاني عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

أولا/ جهات تلقي الاكتتاب :

- شركة ان اي كابيتال القابضة رقم الترخيص بتلقي الاكتتابات: (724)

رقم الموافقة: قرار (721) لسنة 2020 رقم الحساب المخصص لذلك 00305220000550 طرف بنك القاهرة تحت رقم تعريف/7333303 باسم / صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي

- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

ثانيا/ جهات تلقي الشراء والاسترداد:

- شركة ان اي كابيتال القابضة رقم الترخيص بمزاولة الشركة تلقي الشراء والاسترداد: ( )

رقم الموافقة: قرار (1612) لسنة 2020 رقم الحساب المخصص لذلك 00305220000550 طرف بنك القاهرة تحت رقم تعريف/7333303 باسم / صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي

- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

- يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على لن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام

التزامات الجهة / الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم شركة ان أي كابيتال -باعتبارها المؤسس للصندوق، مدير الاستثمار، واحد الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالفصل بين الأدوار والحسابات المخصصة لكل نشاط

NI capital 3

Samy

- توفير الربط الآلي بين الجهة متلقية الاكتتاب وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقا لحكم (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة، والافصاح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقا للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:

أولا بشأن تلقي الاكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حسابات الشركة.

ثانيا / بشأن تلقي طلبات الشراء / والاسترداد:

* تلتزم الشركة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض على ان تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الامر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة ورود الامر الى الشركة.
- موعد الشراء / الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.
- اسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/او مبلغ الشراء.

*ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل علي الوثائق / الاكتتاب الالكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدي الجهة/ الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب / الشراء الاسترداد المشار اليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها لهذا الغرض وسيتم الإفصاح علي الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءات عليه فقد تم تعيين :

مراقب الحسابات

الأستاذ/ مدحت محمود السلاوي – مكتب زروق والسلاوي وشركاهم

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (25)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (25)

العنوان: 162 ب شارع 26 يوليو – ميدان سفنكس – المهندسين-

الجيزة

التليفون: 33020765- 33020766

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

التزامات مراقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى **شركة فند داتا** الكائنة في 54 شارع النور الدقي (ميشيل باخوم) سابقاً - الجيزة جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (605) بتاريخ 2010/9/30 وفيما يلي بيان بهيكل مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

مصطفى رفعت مصطفى بنسبة 99.8%

دعاء احمد توفيق بنسبة 0.001%

أيمن احمد توفيق بنسبة 0.001%

ويتكون مجلس إدارتها من:

مصطفى رفعت رئيس مجلس الإدارة

اسلام جمال العضو المنتدب

شريف محمد أدهم عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

ياسر احمد عمارة عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

أيمن احمد توفيق عضو مجلس الإدارة مساهم

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2020/12/16

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

- متابعة وتسجيل عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في السجل المخصص لذلك.
- إعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق ويعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة به كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الالي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- الإشراف على تحصيل توزيعات عوائد السندات والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها وإصدار تقارير دورية بذلك.
- إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وإخطار الشركة ومدير الاستثمار به.
- إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار.

NI capital 3

Samy

- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018، وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد **تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية** المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقا للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- حفظ المستندات الخاصة بالاستثمار في القيم المنقولة
- تقديم بياناً دورياً اسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

2. الشركة متلقية الاكتتاب:

يتم الاكتتاب من خلال شركه أن أي كابيتال القابضة وشركة عربية اون لاين وشركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية على النحو الوارد تفصيليا بالبند الثاني عشر من هذه النشرة .

3.الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب او الشراء اول مرة 100 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

4. القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي عشرة جنيهات مصرية.

5. عمولة الاكتتاب:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه، عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء او الاسترداد

6. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه:

- يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء بالحسابات المحددة لهذا الغرض رقم 00305220000550 طرف بنك القاهرة باسم صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي, او أي حسابات أخرى لهذا الغرض مخصصة من الجهات المتعاقد معها.
- يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب او المشترى) لدى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص وفقا لضوابط الشركة.

7. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 10.1.2020 ولمدة شهرين تنتهي في 9.3.2020 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي خمسة ايام (من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل).
- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة والبالغة خمسة ملايين وثيقة يجوز تلقي اكتتابات في حدود الحد الأقصى المحدد بحكم المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود 50 مثل المبلغ المجنب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 50 مثل عدد الوثائق المكتتب فيها من الشركة المؤسسة في الصندوق، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات حملة الوثائق بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

8. طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ- **اختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ب- **اختصاصات أخرى :**

وفقاً للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه **تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة** المنصوص عليها بالمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق

البند الثامن عشر: الشراء والاسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند (12) من نشرة الاكتتاب بشأن **جواز التعامل علي الوثائق الالكتروني طوال أيام العمل الرسمية على مدار الساعة** -على ان يتم الافصاح عن ذلك في حينه – بما لا يخل بحق العميل من اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة- يتم الشراء والاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

1- **شراء الوثائق اليومي:**

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة **خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية** ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

- ***في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم تنفيذ الطلب علي اساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء

- ***في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض رقم 00305220000550 طرف بنك القاهرة او أي حسابات أخرى خاصة مخصصة لدى الجهات المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد.
- يكون للصندوق الحق في اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس اقفال اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.

2- استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز تقديم طلب استرداد لبعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض **خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية** ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للاتي:

- ***في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم تنفيذ الطلب علي أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها يوميا بمقر الشركة ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق. .

- ***في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:***

يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي.

- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمة الوثائق.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع الجهة متلقية طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند التاسع عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية على النحو الاتي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الاستثمار باعتباره مؤسس للصندوق في لجنة الإشراف من عدم الاشتراك بالمناقشة أو التصويت على القرارات المتعلقة

مدير الاستثمار

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند العشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً وفق اً للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 وفقا لاخر تعديلاته، **علما بان** الصندوق يستثمر امواله في ادوات قصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالإضافة الى الاستثمار في محافظ الحقو ق المالية الآجلة المحالة من أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة،

يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالي ووفقا للمعادلة التالية:

أ-اجمالي القيم التالية:

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثيلة على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

6) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14

7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

8) على أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقا لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

9) قيمة محفظة القيم المالية المنقولة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

ب -يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.

2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

3-نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

4-مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا أو عينا والمستحقة نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

أ- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

ج- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

د- اتعاب مدير الاستثمار واي اتعاب اخرى

هـ- المستحق لمراقب الحسابات.

و- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

ز- المخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقي الحسابات.

توزيع الارباح:

الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (175) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق،

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضي الجهة المؤسسة اتعاب بواقع (0.20%) سنوياً (اثنين في الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.30% سنويا (ثلاثة في الالف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب متلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

يستحق متلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد نظير قيامه بالمهام المتعلقة بهذه العمليات اتعاب بواقع 0.20% سنويا (اثنين في الالف) من صافي حصيلة التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.012% سنويا (اثنا عشر في المائة ألف) من صافي قيمة اصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 005. % (نصف في العشرة الاف) بخصوص الاوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل شهر. بالإضافة الي عمولة بواقع 008. % (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة.

عمولة اكتتاب / شراء أو استرداد:

يتحمل حامل الوثيقة مبلغ 5 جنيه. عن كل عملية اكتتاب / شراء او استرداد بغض النظر عن قيمة الاكتتاب / الشراء او الاسترداد وتورد مباشرة لحساب الجهة متلقية الاكتتاب المتعاقد معها

أتعاب لجنة الاشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بقيمة 100,000جنيه مصري (مائة ألف جنيه مصري).

أتعاب مر اقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 55000(خمسة وخمسون ألف) جنيه مصري سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا.

اتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي 20000 جنيه (عشرون الف جنيه مصري) سنوياً كحد اقصى.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 5000 جنيه مصري سنوياً واتعاب من ينوب عنه بواقع 5000 جنيه مصري سنوياً .
- مصروفات مقابل الخدمات المُؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وإدارية تسدد مقابل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات وذلك بحد اقصى 1% سنوياً من صافي اصول الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 185 الف جنيه مصري سنويا بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى1.712% من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة الى العمولات الأخرى المشار اليها بهذا البند

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الاسم: السيد / حازم محمد عبد الرؤف كامل

الصفة: الرئيس التنفيذي لقطاع إدارة الأصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة.

الهاتف: 01227300047

- عن مدير الاستثمار (شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمار)

الاسم: السيد / محمد سعيد حسن السيد الشربيني

الصفة: نائب رئيس – قطاع ادارة الأصول

العنوان: 3 شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة.

الهاتف: 01009288288

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة (مدير الاستثمار)

● تم إعداد نشرة الاكتتاب العام المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

عن الصندوق

الاسم: محمد متولي

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي لشركة ان اى كابيتال

التاريخ:

عن مدير الاستثمار

الاسم: حازم محمد عبد الرؤوف كامل

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي لقطاع إدارة الاصول

التاريخ:

البند السادس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

NI capital

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ .....، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات ~~والمستشار القانوني~~ المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

NI capital 3